ان تاتى بما زاد على ذلك بعدها ان اتسع الوقت لذلك
وقد ورد عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم الحث على
نافلة المغرب فقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال
للحارث بن المغيرة لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر
ولا حضر وان طلبتك الخيل ويكره الكلام بينها وبين
المغرب وفى رواية الخفاف عن الصادق عليه السلم دلالة على
ذلك وروى رئيس المحدثين فى الفقيه عن الصادق عليه السلم
انه قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى
ركعتين كتبتا فى عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة
مبرورة ولم يشتهر كراهة الكلام فيما بين الاربع ويدل
على كراهته رواية ابى الفوارس قال نهانى ابو عبد الله عليه السلم
عن التكلم بين الاربع التى بعد المغرب وقد استدل العلامة
فى المنتهى بهذه الرواية على كراهة الكلام بين المغرب
وبينها ووافقه شيخنا فى الذكرى على هذا الاستدلال
وهو كما ترى واول وقت هذه الاربع من الوضع

وآخره

اول وقت نافلة المغرب

وآخره على المشهور ذهاب الشفق ولا يزاحم بها العشاء سواء
تلبس بها او لا وربما قيل بامتداد وقتها الى ان يبقى بعد
المغرب وقبل الانتصاف مقدار ادائها وقد مال اليه شيخنا
فى الذكرى لكن كلام العلامة طاب ثراه فى المنتهى يدل
على اتفاق علمائنا على ان آخر وقتها غيبوبة الشفق فلا
عدول عن المشهور واذا فات وقتها فينبغى قضاؤها
كساير الرواتب وعن الصادق عليه السلم انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يباهى بالعبد يقضى
صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى
ما لم افترض الليل عليه اشهدكم انى غفرت له وقد روى عنهم
عليهم السلم فى تفسير قوله تعالى والذين هم فى صلوتهم دائمون
اى يداومون على صلوة السنة ان فاتتهم بالليل قضوها
بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وينبغى
عند الشروع فيها ان يفتتح الركعة الاولى بالتكبيرات
السبع مع ادعيتها الثلثة وتقرء فيها بعد الحمد التوحيد

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)